



الإيجاب الممئد

حقيقتن، وأحكامن، وتطبيقاتن المعاصرة

إعداد

المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَـمَّةٌ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه ورقة عمل بعنوان: "الإيجاب الممتد، حقيقته، وأحكامه، وتطبيقاته المعاصرة" مقدمة من أمانة الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي؛ وذلك مشاركة في حلقة البحث المقدمة من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان: "الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري".

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة ، وفصلين ، وبيانها كالاتي:

مقدمة، وفيها الاستفتاح وأهمية الموضوع.

الفصل الأول : الإيجاب الممتد، حقيقته، وأحكامه.

، وتحت ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة الإيجاب الممتد، والفرق بينه وبين ما يشابهه

، وتحت خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: تعريف الإيجاب الممتد.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيجاب الممتد والوعد.

المطلب الرابع: الفرق بين الإيجاب الممتد والعقد.

المطلب الخامس: التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة، وعلاقتها بالإيجاب الممتد.



المبحث الثاني: حكم الإيجاب الممتد .

المبحث الثالث: أحكام الإيجاب الممتد،

، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعليق الإيجاب الممتد على شرط.

المطلب الثاني: صدور الإيجاب الممتد قبل اكتمال شروط العقد.

المطلب الثالث: شروط صحة العقد بالإيجاب الممتد.

المطلب الرابع: لزوم الإيجاب الممتد على مصدره.

المطلب الخامس: القبول الحكمي في الإيجاب الممتد.

الفصل الثاني : تطبيقات الإيجاب الممتد .

، وتحتة ومبحثان :

المبحث الأول: تطبيقات الإيجاب الممتد في التسويق التجاري.

المبحث الثاني: تطبيقات الإيجاب الممتد في المعاملات المصرفية

، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول : الإيجاب الممتد في المراجعة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني : الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة أو شرائها في المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث : الإيجاب الممتد في بيع العين المؤجرة في عقد الإجارة مع التملك اللاحق.

المطلب الرابع : الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة.

المطلب الخامس : الإيجاب الممتد في الصرف لغرض التحوط من تذبذب أسعار الصرف.



ونحن إذ نتقدم بهذه الورقة نشكر مركز التميز البحثي على دعوتهم الكريمة لتقديم هذه الورقة، كما نتمنى أن تسهم هذه الحلقة البحثية في إثراء هذا الموضوع المهم الذي لم يأخذ حقه بعد من البحث والدراسة، نسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب ويهدينا إلى الرشاد.

أمانة الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي



الفصل الأول

الإيجاب الممتد

(حقيقته، وأحكامه)



المبحث الأول: حقيقة الإيجاب الممتد، والفرق بينه وبين ما يشابهه

قبل الحديث عن تعريف الإيجاب الممتد وبيان حقيقته لا بد من الحديث عن تعريف الإيجاب في الأصل؛ ليتبين بعد ذلك الإيجاب الممتد.

المطلب الأول: تعريف الإيجاب والقبول.

- الإيجاب والقبول لغة.

الإيجاب في اللغة: مصدر أوجب، وأصلها من مادة (وجب) أي: لزم^(١)، فالإيجاب: الإلزام، والقبول: مصدر قبل، وهو المحبة والرضا بالشيء، وميل النفس إليه^(٢).

- الإيجاب والقبول اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول على قولين:

القول الأول: أن الإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً سواء كان ممكناً أو متمكناً، فهو: إثبات الفعل الدال على الرضا سواء وقع من البائع أو من المشتري، والقبول ما صدر ثانياً وهو مذهب الحنفية^(٣)، وعللوا ذلك: بأن كلا من الإيجاب والقبول في حقيقته إيجاب؛ لأن الإيجاب معناه: الإثبات، والإيجاب والقبول كل منهما إثبات لرضا المتبايعين بالعقد، لكن سمي ما صدر من أحد المتعاقدين ثانياً قبولاً؛ تمييزاً له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولاً ورضاً بفعل الأول^(٤).

(١) لسان العرب (٧٩٣/١)، مادة (وجب).

(٢) لسان العرب (٥٤٠/١١) مادة (قبل).

(٣) العناية شرح الهداية (٢٤٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

(٤) فتح القدير (٢٤٨/٦).

القول الثاني: أن الإيجاب ما صدر من الممّلك سواء صدر أولاً أو ثانياً، والقبول ما صدر من الممتلك وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وعللوا ذلك: أن الممّلك هو المبتدئ للعقد في الأصل؛ لذا عدّ مثبتاً وإن كان الإثبات يحصل من الجانبين^(٤).

والذي يظهر أن هذا الخلاف اصطلاحى، وليس له كبير أثر في الأحكام^(٥)، لاسيما أن تقدم القبول على الإيجاب جائز عند كثير من أصحاب القول الثاني^(٦)، وإن كان الأصل العام أن يقع الإيجاب من المملك والقبول من الممتلك^(٧)، والذي جرت عليه الأعراف المعاصرة ما عليه الحنفية من أن الإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً^(٨).



(١) مغني المحتاج (٢/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢٨).

(٣) كشاف القناع (٣/١٤٦)، شرح المنتهى (٢/٦).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٣٩).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٩٣٢)، فقه البيوع للعثماني ص ٢٨.

(٦) صيغ العقود في الفقه الإسلامي للعليقة ص ٦٥، فقه البيوع للعثماني ص ٢٨.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٩٣٢).

(٨) فقه البيوع للعثماني ص ٢٨.

المطلب الثاني: تعريف الإيجاب الممتد.

الإيجاب الممتد كمصطلح يظهر أنه مصطلح حادث لم يتطرق إلى تعريفه الفقهاء المتقدمون - وإن كان معناه حاضراً عندهم وتطرقوا لأحكامه - كما سيأتي-، وهو كذلك عند أغلب المتأخرين^(١).

والإيجاب الممتد من حيث الأصل هو نفس الإيجاب المعروف عند الفقهاء، إلا أن مدته تمتد لما بعد مجلس العقد، ولذا فيمكن تعريفه بأنه: "الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين، والممتد إلى مدة لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد -سواء كانت محددة من الموجب أو غير محددة- يحق للطرف الآخر القبول فيها".

والمدة في الإيجاب الممتد -كما جاءت في التعريف- قد تكون محددة من الموجب، مثل: أن يجعل البائع مدة إيجابه للسلعة شهراً، فإن قبل فيها المشتري البيع فقد وجب البيع، وإلا بطل الإيجاب، ويمكن أن تكون مطلقة كأن لا يحدد مدة لإيجابه ويكون للمشتري حق القبول متى شاء^(٢).

ويمكن أن يكون الإيجاب الممتد ملزماً في حق الموجب لا يجوز له الرجوع عنه، ويمكن ألا يكون كذلك فيحق له الرجوع قبل القبول.

ويمكن أن يكون مطلقاً غير مقيد بشرط، ويمكن أن يكون مقيداً بشرط، فإذا حصل الشرط جاز للطرف الآخر أن يقبل، وإن لم يحصل فالإيجاب باطل.

ويمكن أن يكون بين حاضرين في مجلس العقد، ويمكن أن يكون بين غائبين، وسيأتي الحديث عن أحكام ذلك.

(١) أول التعريفات التي تم الوقوف عليها للإيجاب الممتد ما جاء من التعريفات في البحوث المقدمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السابع المتعلقة بالإيجاب الممتد.

(٢) سيأتي بيان شروط المدة إن كانت مطلقة أو محددة في شروط الإيجاب الممتد في المطلب الثالث من المبحث الثالث من هذا البحث.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيجاب الممتد والوعد.

سبق تعريف الإيجاب الممتد، أما الوعد فهو: "إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من هذا الوعد"^(١)، والوعد قد يكون ملزماً في حق من صدر منه، وقد يكون غير ملزم.

ووجه الاتفاق بين الإيجاب الممتد والوعد: أن كليهما يتضمن التزاماً، والفرق بينهما: أن الوعد يتضمن التزاماً لإنشاء العقد في المستقبل، أما الإيجاب الممتد فهو ابتداء لإنشاء العقد في الحال لكن العقد لا ينعقد حتى يقترن به القبول، والوعد إن تم الإيفاء به فلا بد من إنشاء العقد بإيجاب وقبول، ولا يكتفى بالوعد؛ لأنه ليس بعقد، ولذا فقد حصل الخلاف هل الوعد ملزم أو غير ملزم، وهل هو ملزم ديانة وقضاء أو هو ملزم ديانة فقط؟، وكذا وقع الخلاف فيما يترتب على الإخلاف بالوعد، وهذا لا يتأتى في الإيجاب الممتد؛ لأنه إذا اقترن به القبول فحكمه حكم العقد وترتب عليه أحكام العقد، وإن لم يقترن به القبول حتى انتهت مدته فليس بعقد، ولا يترتب عليه أي التزام^(٢).



(١) المعايير الشرعية ص ١١٨٩، المعيار رقم (٤٩) (١/٢).

(٢) انظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي السابع، ص ٢٤٨.

المطلب الرابع: الفرق بين الإيجاب الممتد والعقد.

العقد هو: "التزام المتعاقدين بارتباط الإيجاب والقبول"^(١)، ويظهر من هذا أن العقد إنما يكون بعد ارتباط الإيجاب بالقبول، وأما إذا لم يرتبط الإيجاب بالقبول فليس بعقد.

ولكن العقد إذا كان معلقاً على شرط كأن يقول البائع: بعثك داري إن قدم زيد، فيقبل المشتري، أو مضافاً للمستقبل كأن يقول البائع: بعثك سيارتي بعد سنة، فيقبل المشتري، قد يشابه الإيجاب الممتد من حيث أن التمليك في الإيجاب الممتد قد يحصل في المستقبل، ولا يحصل في الحال، والعقد المعلق والمضاف إلى المستقبل كذلك، إلا أن العقد المعلق والمضاف إلى المستقبل قد حصل الإيجاب والقبول فيه في مجلس العقد ولكنه موقوف على شرط فمن صحح هذا الشرط صحح العقد، ومن أبطله أبطل العقد، ولا يحتاجان إلى إيجاب وقبول جديدين، بخلاف الإيجاب الممتد فالقبول لم يحصل، وما دام القبول لم يحصل فإن العقد لم ينعقد بعد، ولم تترتب عليه آثاره، ولا تترتب الآثار إلا بالقبول^(٢).



(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي للغليقة ص ٣٢-٣٣.

(٢) انظر: الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بدلاً عن الوعد في التمويلات المصرفية الإسلامية ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهى السابع، ص ١٤، الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري لعبدالستار أبو غدة، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهى السابع، ص ٢١١، الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود ص ٢٤٧.

المطلب الخامس: التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة، وعلاقتها بالإيجاب الممتد.

من أنواع التعاقد التي ذكرها الفقهاء: التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة بين غائبين، ولهم في ذلك تفاصيل ليس هذا مقام ذكرها^(١)، ولكن ما يهمنا هنا أن من أجاز التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة بين غائبين من الفقهاء وهم الجمهور^(٢)، رأوا أن مجلس العقد يمتد حتى بلوغ الكتاب أو الرسول إلى الطرف الآخر على خلاف بينهم في انتهاء مجلس العقد عند ذلك.

والعلاقة بين التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة وبين الإيجاب الممتد: أن القبول يمكن أن يحصل في غير المجلس الذي ورد فيه الإيجاب، وأن مجلس العقد يمكن أن يمتد بإرادة الموجب إلى ما بعد المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، وهذا مدخل للنظر في الإيجاب الممتد.

كما أنه يمكن أن يخرج على القول بأن مجلس العقد في التعاقد عن طريق الكتابة بين غائبين يمتد حتى بعد انتهاء المجلس الذي ورد فيه الكتاب للطرف الآخر ما دام الكتاب موجوداً - وهو قول لبعض الحنفية^(٣) - صحة الإيجاب الممتد؛ لأن الإيجاب لم يبطل مع انتهاء المجلس ما دام الكتاب موجوداً، والكاتب لما أثبت إيجابه في كتاب فكأنما أراد أن يستمر هذا الإيجاب إلى أن يقبله المكتوب إليه أو يرفضه، فبقاء الكتاب في حيازة المكتوب إليه بقاء للإيجاب بصفة مستمرة،

(١) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي للغليقة ص ٢١١-٢٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، أسنى المطالب (٥/٢)، كشاف القناع (١٤٨/٣).

(٣) وهو قول لبعض الحنفية، قال ابن عابدين في حاشيته (٥١٢/٤ - ٥١٣): "وذكر شيخ الإسلام جواهر زاده في مبسوطه: الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد وهو أنه لو كان حاضراً فخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم أجابت في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني، فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر، فأما إذا كان حاضراً لها وإنما صار خاطباً بالكلام وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني، وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد اهـ، وحاصله: أن قوله تزوجتك بكذا إذا لم يوجد قبول يكون مجرد خطبة منه لها فإذا قبلت في مجلس آخر لا يصح بخلاف ما لو كتب ذلك إليها؛ لأنها لما قرأت الكتاب ثانياً، وفيه قوله: تزوجتك بكذا وقبلت عند الشهود صح العقد كما لو خاطبها به ثانياً وظاهره: أن البيع كذلك وهو خلاف ظاهر الهداية فتأمل".

فلا يبطل هذا الإيجاب بمجرد انقضاء مجلس وصول الكتاب^(١)، ونظير هذا ما جاء عن ندوة البركة في فتواها (٥/١٩) المتعلقة بالأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، ونصها: "يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويبطل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحيته إيجابه"^(٢).

وكذلك فيما يتعلق بامتداد الإيجاب ولزومه على من أصدره ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢/٣٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، حيث جاء فيه: "إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه".

وكذا ما جاء في المعايير الشرعية، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات: "٨/٢: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

(ب): الإيجاب المحدد الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقباض الحقيقي أو الحكمي".

وجاء في المعيار الشرعي رقم (٣٨): التعاملات المالية بالإنترنت: "٢/٢/٤: إذا حدد الموجب زمناً لصلاحيته إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة".

وكذا ما جاء الضوابط الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "الضابط (٤٥٨): إذا أصدر أحد المتعاقدين بالصرف إيجاباً محدد المدة بإحدى وسائل الاتصال الحديثة؛ فإنه يكون ملزماً بها في هذه المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقباض".

وسياًتي الحديث عن حكم الإيجاب الممتد إن شاء الله في المبحث القادم.

(١) فقه البيوع للعثماني، ص ٤٦.

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٣٣٩.

المبحث الثاني: حكم الإيجاب الممتد

الإيجاب الممتد مبني على أن الإيجاب يمتد مدة أطول من مجلس العقد، ويتراخى فيه القبول عن مجلس العقد، ومن هنا فإنه لا بد من بيان حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وهل من شرط القبول أن يكون متصلاً بالإيجاب أو لا؟، ومن المستحسن الإشارة هنا إلى أن المراد بالخلاف هنا كون القبول يتراخى إلى ما بعد انتهاء مجلس العقد لا في أثناءه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تراخي القبول عن الإيجاب بعد انتهاء مجلس العقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد شرط لصحة الصيغة، وأن القبول إذا تراخى عن الإيجاب أو العكس حتى انتهاء مجلس العقد فلا ينعقد العقد، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. أن الإيجاب والقبول شطري الصيغة التي هي من أركان البيع، والأصل أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر بل يأتيان جميعاً؛ حتى ينتظم الركن، فإن أتى أحدهما ولم يأت الآخر معه لم ينتظم الركن، لكن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد البيع، فجعل المجلس جامعاً للشطرين مع تفرقهما حقيقة؛ للضرورة التي هي حاجة القابل للتأمل، والضرورة تندفع باتحاد المجلس، ولا يتعدى بها إلى ما بعد المجلس^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤، ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٢) المجموع للنووي (١٦٨/٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢٣/٤ - ٢٢٤).

(٣) كشاف الفناع (١٤٨/٣)، شرح المنتهى (٦/٢).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٤/٢).

٢. أن تراخي القبول عن الإيجاب أو العكس عن مجلس العقد دليل على الإعراض عن العقد فكما لو صرح بالرد وعدم القبول^(١).

القول الثاني: أن اتصال القبول بالإيجاب أو العكس في مجلس العقد شرط لصحة الصيغة فيما عدا بيع المزايدة فإن للبائع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال الزمن وانقض المجلس إلا أن يجري العرف بعدم إلزامه أو يحصل منه ما يدل على الإعراض أو تطول المدة، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٢).

واستدلوا: بالعرف؛ فالعرف دل على أنه في بيع المزايدة إذا قبل المشتري فإنه يلزم بقبوله ولو طال الزمن وانقض المجلس، فيكون كأن المشتري فارق البائع على أنه استوجب البيع، بخلاف بيع المساومة فلم يدل العرف على ذلك^(٣).

القول الثالث: أن اتصال القبول بالإيجاب أو العكس ليس بشرط لصحة الصيغة، وينعقد العقد ولو مع تراخي القبول عن الإيجاب أو العكس عن مجلس العقد، وهو قول لبعض المالكية^(٤).

(١) كشاف القناع (١٤٨/٣)، شرح المنتهى (٦/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢٤/٤)، العناية شرح الهداية (٢٥٦/٦).

(٢) مواهب الجليل (٢٣٧/٤ - ٢٣٨، ٢٤٠ - ٢٤١)، حاشية الدسوقي (٥/٣)، حاشية الصاوي (١٧/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠/٥)، المقدمات الممهدة (٩٧/٢).

(٣) شرح التلقين (١٠٣١/٢)، مواهب الجليل (٢٣٧/٤ - ٢٣٨، ٢٤٠ - ٢٤١)، حاشية الدسوقي (٥/٣)، حاشية الصاوي (١٧/٣).

(٤) حكى هذا القول عن ابن العربي وابن راشد القفصي من المالكية، فقد جاء في القبس في شرح الموطأ لابن العربي (٧٧٧/١): "لكن اختلف العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتأخر عنه، فمنهم من قال: يبطل؛ لأن اتصاهما عبادة وهو الشافعي، ومنهم من قال: لا يبطل بالتأخير اليسير، واختلفوا في التأخير الكثير وحد الكثرة فيه، والذي يقتضيه الدليل: جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولاً له، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له... وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها أو حط يدرك ثمنها، وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها"، وقد وجه هذا القول الخطاب في مواهب الجليل (٢٤١/٤): أن المراد تأخير القبول عن الإيجاب قبل التفرق من المجلس،

واستدلوا: أن تأخير الإيجاب عن القبول أو العكس لا يمنع صحة الصيغة، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً.

والذي يظهر -والله أعلم- رجحان أن الأصل أن اتصال القبول بالإيجاب شرط لصحة الصيغة، وأن القبول إذا تراخى عن الإيجاب فلا ينعقد العقد، ولا يلزم الموجب بإيجاب أصدره إذا انتهى مجلس العقد؛ لأن في امتداد مجلس العقد إضرار به.

لكن إن كان أحد المتعاقدين أصدر إيجابه وحدد له مدة معينة أو لم يحدد مدة معينة ولكنه أراد أن يكون ممتداً فلا يظهر ما يمنع من امتداد إيجابه بعد انتهاء مجلس العقد، ولعل هذا لا يدخل في الخلاف في المسألة المطروحة أعلاه؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان الإيجاب مطلقاً، وهنا نص الموجب على امتداد إيجابه؛ لأن الظاهر أن بطلان الإيجاب لانقضاء مجلس العقد إنما

بشروط أن لا يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه؛ وعل ذلك: " أن جواب الكلام إنما يكون جواباً في العرف إذا لم يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه".

وأما ابن راشد القسفي فقد نقل عنه خليل في التوضيح (١٩٣/٥) هذا القول ونصه: " إذا تراخى القبول عن الإيجاب، فهل يفسد البيع أم لا؟ أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في ذلك، ثم قال: والمختار جواز تأخيره ما تأخر، وفي شرح الجلاب المنسوب بإفريقية للشار مساحي ما يدل على اعتبار القرب، قال فيه: وإذا نادى السمسار على السلعة فأعطى فيها تاجر ثمناً لم يرض به البائع، ثم لم يزد أحد على ذلك، فإنها تلزمه بذلك الثمن إلا أن تطول غيبته، وفي المقدمات: الذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين إن أجابه صاحبه بالقبول في المجلس، لم يكن له أن يرجع، ومقتضى ذلك: أنه إن لم يجب في المجلس أنه لا يلزمه، والظاهر ما قاله ابن العربي، بدليل أن المحجور عليه إذا باع من ماله أن لوليه الإجازة، وإن طال الأمر ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المتبايع، وإيجاب المحجور كالعدم، وكذلك بيع الفضولي، يقف القبول على ربه على المشهور، وإن طال، ويمكن أن يقال: حصل الإيجاب والقبول، ونظر الوصي والمالك أمر جرت إليه الأحكام"، وقد استشكله الخطاب في مواهب الجليل (الموضع السابق) بقوله: "وهو مشكل؛ فإنه يقتضي أن ينعقد ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والطول، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزمه اتفاقاً"، والخلاصة أن هذا القول لا يجري على مذهب المالكية، وإنما يصح قولاً لبعضهم، انظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود، ص ٢٤٩-٢٥٢.

هو لحق الموجب فيملك إسقاط حقه بالتمديد في أجل الإيجاب، أو يقال: كأن الموجب يكرر إيجابه إلى نهاية المدة، ولا يوجد ما يمنع من ذلك^(١).

ويؤيد ذلك ما يلي:

١. ما علل به الحنفية والشافعية والحنابلة قولهم بعدم صحة تراخي القبول عن الإيجاب: أن تراخي القبول دليل على الإعراض عن العقد^(٢)، فإن كان التراخي ليس للإعراض عن العقد، بل لكون الإيجاب ممتداً فقد انتفت العلة، بل صرح بعض الحنابلة أن التراخي إذا كان لا يدل على الإعراض عن العقد فإن العقد يصح^(٣).
٢. أن المالكية لما فرقوا بين بيع المساومة وبيع المزايدة كان سبب تفريقهم الاعتماد على العرف - كما سبق بيانه-، مما يدل على أنه لا مانع من تراخي القبول عن الإيجاب إذا كان العرف قد دل على ذلك حتى في المساومة، وإن كان يصح تراخي القبول أو الإيجاب عن مجلس العقد للعرف فكذلك يصح للشرط، بل ذكر المالكية أنه إذا كان العرف في بيع المزايدة يدل على عدم إلزام المشتري بقبوله إذا انتهى مجلس العقد ولكن اشترط عليه البائع أن قبوله ملزم ولو بعد انتهاء مجلس العقد فإنه يلزمه ذلك، ولو كان العرف بخلاف ذلك^(٤)، والإلزام بالقبول هنا دليل على صحة امتداده بعد انتهاء

(١) فقه البيوع للعثماني (٤٩/١)، قال البابرتي في العناية شرح الهداية (٦/٢٥٣): "أن في إبطاله [الإيجاب] قبل انقضاء المجلس عسراً بالمشتري، وفي إبقائه فيما وراء المجلس عسراً بالبائع، وفي التوقف على المجلس يسراً بهما جميعاً...."

(٢) كشف القناع (٣/١٤٨)، شرح المنتهى (٦/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٢٤)، العناية شرح الهداية (٦/٢٥٦).

(٣) جاء في كشف القناع (٣/١٤٨): " (وإن كان) المشتري (غائبا عن المجلس فكاتبه) البائع (أو راسله: إني بعتك) داري بكذا (أو) إني (بعث فلانا) ونسبه بما يميزه (داري بكذا فلما بلغه) أي: المشتري (الخير) قبل البيع (صح) العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب"، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٤١١).

(٤) جاء في مواهب الجليل (٤/٢٣٩): "فتحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة أن كل من زاد في السلعة فلربما أن يلزمه إياها بما زاد، إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناذاة، إلا أن يكون العرف للزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة

مجلس العقد، ولا فرق بين القبول والإيجاب في الحكم، وقد صرح بذلك المازري حتى في بيع المساومة، ونصه^(١): "وهذا الذي أشار إليه من افتراق حكم المساومة والمزايدة، في كون المشتري يلزمه بعد الافتراق ما أعطى من ثمن، ولا يلزمه في بيع المساومة، لا وجه له إلا الرجوع في ذلك إلى مقتضى العوائد؛ لأن الذي يعطي ثمناً إن شرط أنه إنما يلتزم الشراء به في الحال قبل أن يفارقه البائع، فإنه لا يختلف في أن البيع لا يلزمه، لا في بيع المساومة ولا في بيع المزايدة، وإن شرط أن البيع يلزمه، ويكون الخيار للبائع بأن يعرضها على غيره أمراً معلوماً أو في حكم المعلوم، فإنه لا يختلف أيضاً في أن البيع يلزم المشتري إذا عاد إليه البائع"^(٢)، وهذا يمكن أن يعد نصاً صريحاً في إجازة الإيجاب الممتد عند النص عليه، وكل ذلك يدل على أن المرجع في ذلك إلى العرف وحالة المتعاقدين ومدى دلالة الصيغة على الرضا، فإن كان الرضا يحصل بامتداد الإيجاب والقبول فلا يوجد ما يمنع من ذلك، لاسيما أن هذا الأمر يعتضد بأن الأصل في المعاملات الحل كما في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(٣).

وقد ذهبت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي إلى صحة الإيجاب الممتد إذا نص عليه، كما يمكن أن يخرج صحة الإيجاب الممتد على القول بصحة الإيجاب الممتد عبر وسائل الاتصال الحديثة المحاز بقرار مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية والهيئة الشرعية لبنك البلاد وفتوى ندوة البركة المشار إليها سابقاً^(٤)؛ لأنه إذا صح الإيجاب الممتد في تلك الوسائل وصح أن يحدد الموجب مدة لإيجابه، ولو تجاوزت المجلس الذي يبلغ فيه الإيجاب الطرف الآخر فإن الإيجاب الممتد يصح حتى في غير التعاقد بتلك الوسائل، ولكن قد يشكل على هذا التخريج أنه إنما جاز امتداد

العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة، فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه".

(١) شرح التلقين (٢/١٠٣٠ - ١٠٣١).

(٢) وقد نقل هذا النص بمعناه الخطاب في مواهب الجليل (٤/٢٣٨) وصرح أن ذلك في بيع المزايدة وبيع المساومة.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) راجع: المطلب الخامس من المبحث الأول: التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة، وعلاقتها بالإيجاب الممتد.

الإيجاب في الوسائل الحديثة؛ لأن التعاقد بها مخرج على التعاقد بالكتاب عند الفقهاء، والكتاب في الأزمنة القديمة إنما كان هناك من يحمله إلى المكتوب إليه، ويتلقى جواباً منه في المجلس إما بالقبول أو الرفض، ويبطل الإيجاب إن لم يتم القبول في مجلس بلوغ الكتاب، أما في الوسائل الحديثة فلا يتصور ذلك، ويصعب تحديد مجلس وصول الكتاب إلى الطرف الآخر^(١) فيمتد الإيجاب لذلك ما دام الإيجاب موجوداً في الشبكة - كما في فتوى ندوة البركة-، ويمتد إذا كان محدد المدة من قبل الموجب - كما في قرار المجمع والمعايير والهيئة الشرعية لبنك البلاد-، وامتداد الإيجاب مراعاة لهذا الأمر لا يلزم منه صحة امتداد الإيجاب مطلقاً.



(١) انظر: فقه البيوع للعثماني، ص ٤٦.

المبحث الثالث: أحكام الإيجاب الممتد

الإيجاب الممتد يأخذ في الأصل أحكام الإيجاب التي نص عليها الفقهاء إلا ما يتعلق باتصال القبول فيه، ولكن بعد التطبيق للإيجاب الممتد في المعاملات المعاصرة ظهرت بعض الأحكام الخاصة للإيجاب الممتد فكان لا بد من عرضها قبل الدخول في هذه التطبيقات، ومن أبرزها ما يلي:

المطلب الأول: تعليق الإيجاب الممتد على شرط^(١).

من المسائل المتعلقة بالإيجاب الممتد: حكم تعليق الإيجاب الممتد على شرط، بحيث إذا حصل الشرط صح القبول، وإذا لم يحصل فإن الإيجاب يكون لاغياً ولا يصح القبول، ومثال ذلك: أن يقول البائع: هذا إيجاب ممتد لمدة شهر ببيع السلعة بكذا إن كان هذا السعر وقت القبول مساوياً لسعر السوق أو أعلى، فإذا أراد أن يقبل المشتري ينظر إلى سعر السوق فإن كان مساوياً للسعر أو أعلى صح القبول، وإلا لم يصح القبول وصار الإيجاب لاغياً^(٢).

ولا يظهر ما يمنع من تعليق الإيجاب الممتد على شرط؛ فالتعليق لا يضر الصيغة؛ لأن الثمن معلوم والمبيع معلوم، والعقد إن انعقد سينعقد منجزاً لا معلقاً، وكما صح تعليق الإيجاب الممتد على القبول في الأصل فإنه يصح تعليقه على شرط.

ومما يشبه ذلك من بعض الوجوه: ما نص عليه كثير من الفقهاء من أن البائع إذا قال للمشتري: بعتك بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل، وقبل المشتري على أحدهما أن البيع يصح دون

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٢٠٧/١)، حيث تحدث عن الإيجاب المعلق، وأنه إيجاب لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط الذي

علق عليه، ولم أقف على من تحدث عن الإيجاب المعلق سواه.

(٢) المرجع السابق.

حاجة لإعادة الإيجاب^(١)، فهنا الإيجاب وقع مع كون الثمن مبهماً بين أمرين، فلما وقع القبول على أحدهما صح العقد؛ لأن العقد لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، وقبل القبول لا يعد عقداً.

مع ملاحظة أن أصل مسألة الإيجاب الممتد لا يظهر دقة تخريجها على مسألة العقد المعلق؛ لأن العقد المعلق على شرط قد حصل الإيجاب والقبول فيه في مجلس العقد ولكنه موقوف على شرط فمن صحح هذا الشرط صحح العقد، ومن أبطله أبطل العقد، بخلاف الإيجاب الممتد فالقبول لم يحصل، وما دام القبول لم يحصل فإن العقد لم ينعقد بعد، والمانعون من تعليق العقد أدلة منعهم مبنية على أن العقد قد تم، ولكنه موقوف على شرط، والتمليك لا يجوز تعليقه على شرط^(٢)، وأما هنا فلم يتم العقد بعد فلا يدخل فيه.

(١) نص على ذلك المالكية، فقد جاء في المدونة (١٩١/٣) ما نصه: "أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له: بكم تباعها؟ قال: بالنقد بخمسين، وبالنسيئة بمائة، فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقداً أجزو هذا في قول مالك؟" قال: قال مالك: إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع، وإن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء المشتري أن يأخذ أخذ، وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك..". وانظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٧٣/٥).

كما يفهم ذلك من كلام بعض الحنابلة كما جاء في كشف القناع (١٧٥/٣): "(وإن باعه) سلعة (بعشرة) دنانير (صحاحاً أو أحد عشر مكسرة) لم يصح، ما لم يفترقا على أحدهما، (أو) باعه (بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة لم يصح) البيع؛ لعدم الجزم بأحدهما...، فإن تفرقا على الصحاح أو المكسرة في الأولى، أو على النقد أو النسيئة في الثانية صح؛ لانتفاء المانع بالتعيين" ظاهره من غير إعادة إيجاب؛ لأنه لم يشترط إعادة الإيجاب، وإنما اشترط التعيين قبل التفرق، وكذلك قال في الفروع (٣٠/٤)، وشرح المنتهى (١٩/٢)، لكن ابن قدامة في المغني (١٦١/٤) اشترط إعادة الإيجاب أو ما يقوم مقام الإيجاب، ونصه: "وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعدما يجري في العقد فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال: خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه، لم يصح؛ لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً". انظر، وعلى كل حال فالإشكال هنا في الصيغة كون الثمن متردداً، لا كونه معلقاً على شرط.

وللشافعية في هذه المسألة قولان. تحفة المحتاج (٢٩٤/٤).

وانظر: نيل الأوطار (١٨٠/٥).

(٢) فتح القدير (٩٣/٤)، وانظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي للغليقة ص ٦٧ - ٧٧.

المطلب الثاني: صدور الإيجاب الممتد قبل اكتمال شروط العقد.

تقرر فيما سبق أن الإيجاب الممتد ليس بعقد، وأن العقد لا يتم إلا بالقبول، ولكن هل يصح أن يصدر الإيجاب قبل اكتمال شروط العقد؟؛ كأن يصدر البائع الإيجاب على سلعة لم يملكها، أو دون تحديد الثمن، أو نحو ذلك، بحيث تكتمل الشروط عند القبول.

ولا يدخل في الشروط محل البحث هنا: ما يخل بأصل الإيجاب؛ كصدوره ممن ليس بأهل له كفاقد الأهلية، أو ما لا يمكن أن يتوفر عند القبول ككون المعقود عليه ليس مباح النفع، ونحو ذلك.

وقد اختلف المعاصرون في حكم صدور الإيجاب الممتد قبل اكتمال شروط العقد على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح إصدار الإيجاب الممتد قبل توفر شروط العقد، وذهب إلى هذا القول الدكتور عبدالستار أبو غدة، واستدل: بأن عدم توفر شروط العقد، ومنها: ملك المبيع يعد بيعاً لما لا يملك، حتى لو قيل: أن الإيجاب الممتد ليس عقداً، ولكنه عرضة ليكون عقداً بمجرد صدور القبول؛ لأن مصدر الإيجاب لا يملك أن يمنع الطرف الآخر من القبول في أي وقت بعد صدور الإيجاب^(١).

ويمكن أن يناقش: أنه لا يمتنع أن يقال: أن القبول إذا صدر بعد الإيجاب قبل أن يملك البائع المبيع بطل العقد، وإن صدر وقد ملك البائع المبيع صح؛ لأن الإيجاب في أصله صحيح وإنما فساد العقد من أمر خارج.

القول الثاني: أنه لا مانع أن يصدر الإيجاب قبل اكتمال شروط البيع، ولكن يشترط توفر الشروط عند القبول، وهو ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، واستدلوا: بأن العقد

(١) الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري لعبدالستار أبو غدة، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي السابع،

لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، فصدور الإيجاب لا يعد عقداً حتى يلاقيه القبول، وما دام كذلك فلا يلزم توفر شروط العقد إلا عند القبول^(١)، كما لا يلزم توفر الشروط قبل الإيجاب.

ويمكن أن يستأنس لذلك بما قرره الحنابلة من جواز عقد المصارفة في الذمة بشرط التقابض قبل التفرق كما جاء المغني، ونصه^(٢): "(وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة)، يعني: اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم فيقول الآخر: قبلت، فيصح البيع سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا؛ إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك"، فإذا صح العقد مع عدم ملك البديلين، وعدم التقابض المشترك شرعاً في الصرف، وعدم وجودهما في مجلس العقد أثناء التعاقد - مع كونهما موصوفين في الذمة^(٣) - إذا تم التقابض قبل التفرق، فلأن يصح الإيجاب وحده مع عدم اكتمال شروط البيع من باب أولى؛ بشرط أن لا يتم القبول إلا بعد توفر الشروط وإلا فسد العقد.

ويمكن أن يعترض بأن ورود الإيجاب والقبول على سلعة موصوفة في الذمة ثم حصول القبض قبل التفرق من المجلس لا مانع منه؛ لأن القبض والإقباض حصل في المجلس فتم ركن البيع وصيغته بالمعاطاة والفعل لا بالقول إيجاباً وقبولاً.

كما أن ورود الإيجاب والقبول على سلعة موصوفة في الذمة ثم حصول القبض في المجلس لا مانع منه ما لم يطل الفاصل بين الإيجاب والقبول؛ لأن البائع ملك السلعة في مجلس العقد فخرج عن بيع ما لا يملك، وأما إذا طال الفاصل وكان الإيجاب ملزماً لمصدره بإتمام العقد إذا صدر القبول بعد أجل بعيد فهو مشكل؛ لأنه من يبيع ما لا يملك على غير وجه السلم وشروطه، والعقد الذي تم بإيجاب ممتد قبل اكتمال شروط البيع ثم لحقه القبول بعد مدة طويلة يؤول إلى التحيل على بيع ما لا يملك.

(١) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي السابع، ص ٢٥٩.

(٢) (٥١/٤).

(٣) وهذا يجعل العقد من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه.

ويجاب: بأن العقد إنما يتم بتلاقي الإيجاب والقبول وتوافقهما على محل واحد، وقد حصل ههنا تلاقيهما في محل واحد اكتملت شروط صحة عقده، والإيجاب وحده لا يعد عقداً، قال السرخسي رحمه الله: "الإيجاب ليس بعقد، فإذا انضم إليه القبول يصير عقداً" (١).

والذي يظهر هو رجحان القول الثاني؛ لما تقرر أن الإيجاب ليس بعقد، ولكن يستثنى من ذلك علم الموجب بالمبيع والتمن عند الإيجاب إذا كان الإيجاب ملزماً، أو قبل القبول إن لم يكن الإيجاب ملزماً وأمكن الموجب الرجوع فيه؛ لأنه حتى لو علم بذلك عند القبول لم يتوفر هذا الشرط في حقه، وفي ذلك غرر، بخلاف بقية الشروط فإنها إذا توفرت قبل القبول فقد توفرت في حق العاقدين جميعاً عند العقد، والله أعلم.



المطلب الثالث: شروط صحة العقد بالإيجاب الممتد.

الإيجاب الممتد نوع من أنواع الإيجاب فلا بد أن تتوفر فيه شروط صحة الإيجاب التي قررها الفقهاء^(١)، وليس هذا مجال الحديث عنها، وإنما الحديث عن الشروط الخاصة بالإيجاب الممتد؛ لأن الإيجاب الممتد له كيفية مخصوصة مختلفة عن الإيجاب المطلق، فلا بد أن يختص بشروط خاصة؛ حتى ينعقد صحيحاً.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

١. أن يكون الإيجاب محدداً بمدة معلومة، ينتهي بانتهائها وذلك إذا كان الإيجاب ملزماً، وأما إذا لم يكن ملزماً فلا مانع أن لا يكون محدد المدة^(٢).
٢. أن لا تكون المدة في الإيجاب الممتد طويلة بحيث تتغير فيها صفة السلعة أو ثمنها عرفاً^(٣)؛ لأن في ذلك غرراً على المتعاقدين، وذلك في مثل الإيجاب على معين يتسارع إليه الفساد أو نحو ذلك، وهذا يشمل ما إذا كانت المدة محددة أو لا.
٣. أن يكون القبول اختيارياً، بحيث لا يوجد نص أو إجراء يلزم الطرف الآخر بإصدار القبول، وإلا صار في حقيقته عقداً لا إيجاباً.
٤. توفر جميع شروط العقد عند القبول - كما تقدم -.
٥. ألا يتأخر القبول حتى تنتهي مدة الإيجاب إن كان محدداً بمدة، فإن تأخر القبول حتى انتهت مدة الإيجاب، فالإيجاب لاغٍ ولا عبرة بالقبول الصادر حينها^(٤)، وفي حال رغبة الطرفين إجراء العقد حينئذ فلا بد من إيجاب وقبول جديدين، ولا يشترط أن

(١) الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري لعبدالستار أبو غدة، ص ٢١٣.

(٢) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود، ص ٢٦٢، الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري لعبدالستار أبو غدة، ص ٢١٣.

(٣) القبس في شرح الموطأ لابن العربي (٧٧٧/١)، الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود، ص ٢٦٢،

الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري لعبدالستار أبو غدة، ص ٢١٤.

(٤) فقه البيوع للعثماني (٤٩/١).

يكون القبول في آخر مدة الإيجاب، بل لمصدر القبول الحق في إصداره متى شاء خلال المدة.

٦. ألا يصدر من الطرف الآخر ما يدل على رفض الإيجاب أو الإعراض عنه، فإن صرح الطرف الآخر برفض الإيجاب أو صدر منه ما يدل على رفض الإيجاب فلا يحق له القبول إذاً، ولا بد من إيجاب جديد، ولو لم تنته المدة، وذلك لأن الإعراض عن الإيجاب يبطله^(١).



(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٣٤/١)، وانظر: كشاف القناع (١٤٨/٣)، شرح المنتهى (٦/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢٤/٤)، الوسيط للسنهوري (٢١١/١)، قال محمد تقي العثماني: "والظاهر أن هذا الحكم لا خلاف فيه بين الفقهاء..". فقه البيوع، ص ٤٧ حاشية (١)،

المطلب الرابع: لزوم الإيجاب الممتد على مصدره.

قبل الحديث عن لزوم الإيجاب الممتد على مصدره، لابد من الحديث عن لزوم الإيجاب من حيث الأصل، فهل الإيجاب يلزم من أصله، أو أن الموجب له حق الرجوع عن إيجابه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإيجاب غير لازم على من أصدره، وله الرجوع عنه قبل القبول، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وحكي إجماعاً^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٥)، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لكل من المتعاقدين ما لم يتفرقا، وقد فسر الحنفية الخيار في الحديث بأنه خيار القبول والرجوع عن الإيجاب للمتعاقدين، فإن كان للموجب خيار الرجوع دل على عدم لزوم الإيجاب^(٦)، كما فسره الشافعية والحنابلة بالخيار لكل من المتعاقدين بعد العقد ما دام في المجلس^(٧)، فإن كان العقد لا يلزم بعد الإيجاب والقبول ما دام في المجلس فمن باب أولى أن لا يلزم إن صدر الإيجاب فقط.

(١) بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٤).

(٢) المجموع للنووي (١٩٠/٩)، أسنى المطالب (٥/٢)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٩٣/٢).

(٣) المغني (٥/٤).

(٤) نقل الإجماع أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٣٨/٣)، كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩١/٥) عن البحر الزخار، وهو محل نظر؛ لمخالفة المالكية في ذلك.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨ / ٣) برقم: (٢٠٧٩)، (٥٩/٣) برقم: (٢٠٨٢)، (٦٤/٣) برقم:

(٢١١٠)، (٦٥/٣) برقم: (٢١١٤)، ومسلم في "صحيحه" (١٠ / ٥) برقم (١٥٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(٧) أسنى المطالب (٤٦ / ٢ - ٤٧)، كشف القناع (١٩٨/٣).

ويمكن أن يناقش: أن هذا الدليل يصلح للاستدلال على تفسير الحنفية، أما على تفسير الشافعية والحنابلة فإن الاستدلال به محل نظر؛ لأن المتبايعان لو تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم العقد ولو لم يتفرقا، فلم يصح الاستدلال بالحديث على أن للبائع الخيار بعد الإيجاب.

٢. أن الإيجاب والقبول شطري ركن العقد (الصيغة)، والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما^(١)، والالتزام إنما يكون بسبب العقد، فإذا لم يوجد العقد لم يلزم الموجب شيئاً.

القول الثاني: أن الإيجاب لازم على من أصدره، ولا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه، وهو مذهب المالكية^(٢).

واستدلوا: أن الموجب بالإيجاب أوجب على نفسه البيع، فلم يجز له الرجوع عن إيجابه^(٣).

والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن في إلزام الموجب بإيجابه إضرار به، والعرف دل على أن الموجب له حق الرجوع عن إيجابه ما دام لم يحصل القبول، والالتزام إنما سببه العقد، ولم يتم العقد بعد، لكن لا مانع أن يكون الإيجاب ملزماً في حق الموجب إن التزم به؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك، والحق له، وقد رضي بسقوطه، قياساً على البيع مع نفي الخيار، فكما يجوز لأحد المتبايعين أن يسقط حقه في الخيار فكذلك يجوز للموجب أن يسقط حقه بالرجوع عن الإيجاب ما دام في مجلس العقد، أو بعده إن كان الإيجاب محددًا بمدة.

هذا ما يتعلق بالرجوع عن الإيجاب المطلق، أما الإيجاب الممتد فلا يظهر ما يوجب الفرق بينه وبين الإيجاب المطلق فإذا قلنا: أن الإيجاب المطلق الأصل أنه غير ملزم إلا إن التزم به الموجب، فكذلك الإيجاب الممتد؛ لأن الالتزام بعدم الرجوع عن الإيجاب يصلح ما دام الإيجاب صالحاً،

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

(٢) المقدمات الممهدة (٢/٩٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٥٧)، مواهب الجليل (٤/٢٤١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٥٧).

وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي أن الأصل جواز رجوع الموجب عن إيجابه في الإيجاب الممتد ما لم ينص على أنه ملزم.

وقد ذهبت الاجتهادات الجماعية (مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية، والهيئة الشرعية لبنك البلاد)^(١) إلى أن الأصل جواز رجوع الموجب عن إيجابه ما لم يكن الإيجاب عبر وسائل الاتصال الحديثة محددًا بمدة فإنه يكون ملزمًا، وإن صح تخريج الإيجاب الممتد حتى في غير تلك الوسائل على ذلك فإنه كذلك يكون لازماً إن كان محدد المدة^(٢).



(١) راجع المطلب الخامس من المبحث الأول: التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة، وعلاقتها بالإيجاب الممتد.

(٢) انظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود، ص ٢٥٥.

المطلب الخامس: القبول الحكمي في الإيجاب الممتد.

اختلف الفقهاء بما ينعقد به العقد هل يجب أن يكون بإيجاب وقبول؟، أو يمكن أن ينعقد بغيرهما كالمعاطاة، وهل للقبول والإيجاب صيغة معينة؟، أو ينعقد بكل ما دل على المقصود من قول أو فعل مما عده الناس عقداً، والذي يظهر أن العقد ينعقد بكل ما دل على إرادته؛ لأن المقصود الرضا، وهو يحصل بذلك^(١).

ومحل البحث هنا هل يمكن أن يكون القبول بأمر يتفق عليه المتعاقدان قبل العقد، كالقبول بالسكوت وعدم إبداء الرفض أو المعارضة، أو بقبض المبيع والتصرف فيه؟.

الذي يظهر أنه إذا اتفق على أمر معين - كالسكوت أو قبض المبيع والتصرف فيه - أنه قبول فإنه يعد كذلك، ولا يشترط أن يصدر الطرف الآخر قبولاً صريحاً، وإنما فعله الذي اتفق على أنه قبول بمثابة التصريح بالقبول، وقد أجازت المعايير الشرعية اعتبار سكوت أصحاب الحسابات في المؤسسات المالية وعدم اعتراضهم على تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح في الحسابات الاستثمارية موافقة منهم على ذلك بعد إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني وتحديد مدة للاعتراض، ولكن بشرط أن ينص على ذلك في شروط الحسابات^(٢).



(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٩).

(٢) المعايير الشرعية ص ١٠١٣، المعيار رقم (٤٠) (٨/٢/٢)، وانظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري لناصر الداود، ص ٢٥٥.

الفصل الثاني

تطبيقات الإيجاب الممتد

المبحث الأول: تطبيقات الإيجاب الممتد في التسويق التجاري

هناك عدد من التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالتسويق التجاري كُيفت على أنها من قبيل الإيجاب الممتد باختلاف أنواعه التي سبق ذكرها والتأصيل لها، وقبل الحديث عن هذه التطبيقات، ومدى صحة تكيفها على أنها من قبيل الإيجاب الممتد لا بد من الحديث عن مسألة لها ارتباط وثيق بهذه التطبيقات، وهي: هل يشترط أن يكون الإيجاب موجهاً لمعين من شخص أو جهة أو نحو ذلك، أو يجوز أن يكون لغير معين بحيث يكون موجهاً إلى عامة الناس دون تعيين؟.

الذي يظهر من الفروع التي ذكرها الفقهاء في حديثهم عن الإيجاب والقبول أن الأصل أن الإيجاب يكون موجهاً لمعين من شخص أو جهة، وإن لم ينصوا على هذا الشرط صراحة، ولكن جاء عند المالكية ما يدل على صحة توجيه الإيجاب إلى عامة الناس، وذلك إذا عرض الرجل سلعته للبيع، وقال: من أتاني بعشرة فهي له، فأتاه رجل بذلك، وكان قد سمع إيجابه أو بلغه فالبيع لازم^(١)، وعليه فيمكن أن يستنبط من ذلك أن الأصل أن الإيجاب يكون موجهاً لمعين، ويمكن أن يكون لغير معين إذا كانت عبارة الإيجاب دالة على إرادة إنشاء العقد بشكل واضح، فإن كانت صيغة الإيجاب -سواء كانت قولية أو فعلية- ليست صريحة فحينئذ تكون دعوة للشراء ووعداً لا إيجاباً^(٢).

ومن التطبيقات الواردة في هذا المجال:

- تسجيل السعر على السلعة في المحلات التجارية، والعروض والتخفيضات الموسمية المعلنة لعموم الناس.

(١) حاشية الدسوقي (٤/٣)، حاشية البناي على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٩/٥).

(٢) فقه البيوع للعثماني، ص ٣٣-٣٤، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة لإبراهيم كافي دوفمز، ضمن بحوث مجلة

الفقه الإسلامي، العدد السادس، (٩٨٠/٢).

من الشائع في هذا الزمن أن يسجل التجار في المحلات التجارية سعر السلعة على البضاعة، فهل هذا يعد من قبيل الإيجاب الممتد، بحيث يعد وضع السعر على السلعة إيجاباً من التاجر، وأخذ المشتري لها قبولاً، وتسليم الثمن للبائع في المتجر استيفاءً؟.

ذهب بعض المعاصرين إلى أن ذلك من قبيل الإيجاب الممتد، وأن من عرض سلعته على عموم الناس وبين ثمنها كان فعله إيجاباً ممتداً، ما دامت السلعة معروضة، ولكنه إيجاب غير ملزم فيحق للتاجر العدول عنه ما لم يقترن به قبول شخص معين، وقاسوا ذلك على ما جاء عند المالكية في المسألة التي سبق ذكرها آنفاً^(١).

والذي يظهر أنها دعوة للشراء ووعد غير ملزم بالبيع بهذا الثمن وليس إيجاباً، والعقد يكون بإيجاب من التاجر أو من ينوب عنه بالصيغة القولية أو الفعلية؛ لما سبق بيانه من أن الأصل في الإيجاب أن يكون لمعين، ولأن وضع السعر على السلعة وعرضها على الناس لا يدل دلالة صريحة على الإيجاب^(٢)؛ لأنه يلزم على ذلك: أن البائع إذا أخطأ في وضع الثمن على السلعة أنه ملزم بالبيع بالسعر المعروض، و البائع غير ملتزم بذلك، كما أنه يلزم من ذلك أن يبيع كل من أخذ السلعة مريداً لشرائها، وليس الأمر كذلك.

ومثل ذلك يقال في العروض والتخفيضات الموسمية المعلنة لعموم الناس فهي دعوة للشراء ووعد غير ملزم لا إيجاب؛ لما سبق، وإن خالف البائع الثمن المعلن، فإنه أخلف وعده، ويجري عليه أحكام إخلاف الوعد^(٣)، لكن العقد لا يكون إلا بإيجاب من التاجر أو من ينوب عنه^(٤).

(١) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي للغليقة، ص ٩٦، الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد في

التمويلات المصرفية الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي السابع، ص ١٩، فقه

البيوع للعثماني، ص ٣٤-٣٥.

(٢) انظر: فقه البيوع للعثماني، ص ٣٤-٣٥.

(٣) المرجع السابق

(٤) قد تفرض بعض الأنظمة كما جاء في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي غرامات على مخالفة السعر المعلن في العروض والتخفيضات؛ لما في ذلك من التعرير بالناس، ولكن البائع على كل حال لا يلزم بالبيع بالسعر المعلن.

لكن إذا كان العرض موجهًا للعموم وتضمن جميع الحقوق والالتزامات والتزم مصدره بأنه ليس له رفض التعاقد حال قبول الطرف الآخر فإن هذا يعد إيجاباً صحيحاً بالبيع كما أخذت بذلك المعايير الشرعية.^(١)

– مكائن البيع الذاتي.

وهي الأجهزة التلقائية التي تنصب من قبل البائع لسلع مخصوصة محددة الأسعار، ومن أراد الشراء منها أدخل النقود فيها وأخذ السلعة التي حددها، وغالباً لا يكون فيها إمكانية الصرف، وبعضها غير قابلة لاسترداد المبلغ المدفوع.

وقد اختلف المعاصرون في تكييفها بعد اتفاقهم على صحة الشراء من هذه المكائن^(٢)، فقد رأى بعض المعاصرين أن نصب البائع لهذه المكائن وتحديد أسعار السلع فيها إيجاب ممتد منه، وهو إيجاب غير ملزم ما لم يقترن بالقبول^(٣).

والذي يظهر أنها من قبيل البيع بالمعاطاة، والعقد يتم بوضع المشتري النقود في المكينة، والمكينة تقوم مقام البائع في تسليم السلعة، ونظير ذلك ما جاء عند الحنابلة من صور بيع المعاطاة ما نصه: " (و) ينعقد (بمعاطاة)... (أو وضع) مشتر (ثمنه) المعلوم لمثله (عادة وأخذه) أي الموضوع ثمنه (عقبه) أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضراً للعرف"^{(٤)(٥)}.

(١) انظر: المعايير الشرعية، المعيار (٣٨) التعاملات المالية بالإنترنت، الفقرة (٢/٥).

(٢) انظر: فقه البيوع للعثماني، ص ٧٣.

(٣) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي للغليقة، ص ٩٦، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة لإبراهيم كافي دونمز (٩٨٠/٢)

(٤) شرح منتهى الإرادات (٦/٢ - ٧).

(٥) انظر: فقه البيوع للعثماني، ص ٧٣.

ويلزم على القول بأن ذلك من قبيل الإيجاب الممتد: أن المكيئة لو تعطلت أو أن المبيعات في داخلها قد نفذت والمشتري قد وضع النقود أن يلتزم البائع بتوفير بدل لها؛ لأن البيع قد تم، وهذا لم يلتزم به البائع، ولا يلزمه به أحد، وإنما يلتزم أن يعيد النقود لصاحبها.

- عرض السلع على الإنترنت مع تحديد ثمنها.

انتشر في الآونة الأخيرة عرض السلع عبر شبكة الإنترنت عن طريق برامج مخصصة لذلك، أو عبر برامج التواصل الاجتماعي بشكل عام، ويتم فيها عرض السلع لعموم الناس مع وضع صور حقيقية أو تقريبية لها، وبيان سعرها، وقد يكون المعروض عبارة عن خدمات أو منافع كحجوز الطيران والفنادق ونحوها، فهل عرض هذه السلع والخدمات بهذه الكيفية يعد إيجاباً ممتداً من واضعها بحيث إذا قبل المشتري الشراء لزم البائع العقد؟.

الذي يظهر - وبناء على ما تقرر سابقاً- أن ذلك يختلف بحسب طبيعة هذه البرامج والاتفاقيات التي تنظمها، فمنها ما يكون من قبيل الدعوة للشراء والوعد بالبيع ولا تكون ملزمة في حق البائع، وعند طلب الشراء من المشتري يتم العقد بالإيجاب والقبول، كبعض المتاجر الإلكترونية التي تستقبل طلب الشراء من العميل ثم تؤكد بالقبول من عدمه، ومنها ما يكون إيجاباً ممتداً إذا اقترن بقبول المشتري لزوم العقد كحجوز الطيران مثلاً، وبعض المواقع المختصة بحجوزات الفنادق، وبعض المواقع التي تلتزم بتوفير السلعة على كل حال لمن طلبها، فبمجرد قبول المشتري وسداد الثمن يلزم العقد، ولكل واحد من هذه المتاجر تكييف خاص، ولكن مرجع ذلك إلى ما تقرر سابقاً من النظر في دلالة الصيغة على إرادة إنشاء العقد بشكل واضح من عدمه.



المبحث الثاني: تطبيقات الإيجاب الممتد في المعاملات المصرفية

المطلب الأول: الإيجاب الممتد في المراجعة للآمر بالشراء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

المراجعة للآمر بالشراء "هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراجعة) في الوعد وتسمى المراجعة المصرفية لتمييزها عن المراجعة العادية وتقترن المراجعة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مراجعة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل" (١)، وتتكون المراجعة للآمر بالشراء من الخطوات الآتية:

١. طلب من العميل لشراء سلعة موصوفة توضح فيه بيانات السلعة ومواصفاتها.
٢. قبول من المصرف لطلب العميل يوضح فيه بيانات البيع على العميل وشروطه، وتفصيل الربح والأجل.
٣. وعد من العميل بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها.
٤. وعد من المصرف ببيع السلعة على العميل.
٥. شراء المصرف للسلعة الموصوفة بثمن نقدي.
٦. بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة الربح المتفق عليها بين المصرف والعميل.

وصورة الإيجاب الممتد في المراجعة أن يصدر العميل (الأمر بالشراء) إيجاباً ممتداً بشراء السلعة إذا تملكها المصرف وتعينت له، وهي بهذا تكون حلاً بديلاً لمن لا يرى الإلزام بالوعد على العميل؛ لأن العميل قد أصدر إيجاباً بشراء السلعة وهو إيجاب لازم له طيلة مدته، كما أنها تخفف من

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (٨) المراجعة للآمر بالشراء، ملحق (هـ) التعريفات.

الإجراءات بتسريع انتقال السلعة للعميل بعد شراء المصرف مباشرة مما لا يحتاج معه لإجراء واستئناف عقد جديد بعد تملك المصرف بل يكفي بالإيجاب السابق من العميل.

لكن قد يشكل عليه من الناحية الفنية عدم لزوم الوعد بالبيع على المصرف؛ لأن المصرف غير ملزم بإصدار القبول، ويخففه أن العادة أن المؤسسات المالية والمصارف لا تنكّل بوعودها حفاظاً على سمعتها في السوق.

المسألة الثانية: حكم الإيجاب الممتد في المراجعة للآمر بالشراء:

حقيقة هذه الصورة كما سبق بيّناها - في المسألة السابقة - أنها قبول ممتد من العميل الأمر بالشراء وليست إيجاباً ممتداً على رأي الجمهور القائلين بأن القبول هو ما صدر من الممتلك والإيجاب ما صدر من المملك، لكنها إيجاب ممتد على رأي الحنفية القائلين بأن الإيجاب ما صدر أولاً، وسبق أنه لا يوجد فرق ظاهر بين القولين، وبناءً عليه فسواء عد إيجاباً ممتداً أو قبولاً ممتداً لا فرق في الحكم؛ لأن تقديم القبول على الإيجاب جائز لحصول المقصود بالصيغة الدالة على الرضا.

وعلى ما سبق ترجيحه من صحة الإيجاب الممتد ولزومه على مصدره طيلة مدته فلا يظهر مانع من صحة الإيجاب الممتد في المراجعة للآمر بالشراء، بشرط أن يقع القبول (التملك من المصرف) بعد اكتمال شروط البيع وتعين السلعة للمصرف؛ لأن العقد يتم بتلاقي الإيجاب والقبول وتوافقهما على محل واحد والتملك من المصرف هنا صدر على ما يملك فصح.



المطلب الثاني: الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة أو شرائها في المشاركة المتناقصة، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

المشاركة المتناقصة هي "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله" ففي هذه المعاملة يشترك المصرف والعميل مثلاً في شراء عقار ويتملكانه ملكاً مشاعاً بينهما بحسب نسبة كل شريك منهما، ثم يبيع المصرف للعميل (الشريك الآخر) حصته تدريجياً مقابل سداد ثمنها على مراحل، خلال فترة مناسبة يتفق عليها، ولها صور متعددة في الواقع العملي، تتفق خطواتها -غالباً- في الآتي:

١. الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ربح، أو غير ذلك.

٢. يتواعد الطرفان على ما يأتي:

أولاً: الاشتراك في تأجير ما اشترى لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير المصرف حصته للعميل (الشريك).

ثانياً: أن يقوم العميل (الشريك) بشراء حصة شريكه (المصرف) تدريجياً، وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصة العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة المصرف بـ قدر تلك الزيادة، ونقص تبعاً لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يحل العميل محل المصرف بالكامل، ويتملك حصته من ذلك الملك المشترك.

٣. يؤجر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر المصرف حصته للعميل، ببدل معلوم، في عقد إجارة منفرد.

٤. تبرم بين الشريكين المصرف والعميل عقود متتالية لبيع حصص المصرف، وفقاً للآجال المتواعد عليها مسبقاً، حتى يتم انتقال ملكية نصيب المصرف بكامله إلى العميل بموجب تلك العقود المتعددة المتعاقبة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء، والتنفيذ، والآجال. ^(١)

وصورة الإيجاب الممتد في المشاركة المتناقصة أن يوجب المصرف إيجاباً ممتداً ببيع حصة محددة من العقار بثمن محدد على أن يقبل العميل ذلك في الأوقات المحددة، أو أن يوجب العميل إيجاباً ممتداً بشراء حصة محددة من العقار بثمن محدد على أن يقبل المصرف ذلك في الأوقات المحددة، فيكون المصدر للإيجاب هو الطرف الذي يخشى من نكوله عن الوعد وبذلك يتحقق الغرض من منتج بديل عن المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم، كما أنه يقلل من الإجراءات على الطرفين لأنه بمجرد صدور القبول ينعقد العقد.

المسألة الثانية: حكم الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة أو شرائها في المشاركة المتناقصة:

يخلو الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة أو شرائها في المشاركة المتناقصة من إشكال بيع ما لا يملك؛ لأن الإيجاب والقبول كل منهما صادر على ما يملكه العاقدان، والذي يظهر جوازها بشرط أن يكون عقد البيع تالياً لعقد الشركة لا مقارناً لها وألا يكون البيع مشروطاً في الشركة، كأن يشتري الشريكان العقار ثم هما بالخيار في عقد البيع فإذا اتفقا على البيع فلا يظهر مانع من أن يكون البيع لحصص تدريجية بإيجابات ممتدة بآجل ومواعيد محددة.

وقد اشترطت المعايير الشرعية لجواز المشاركة المتناقصة الفصل بين العقدين وعدم اشتراط أحدهما في الآخر، فقد جاء في المعيار رقم (١٢) الشركة ما نصه: "ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر". ^(٢)

(١) انظر: العقود المالية للعمراي ص ٢٣٧.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، فقرة (١/٥).

وأما الجمع بين عقدي الشركة والبيع واشتراط البيع في الشركة بمعنى أن يشترط مشاركته بشرط الشراء منه بثمن محدد فالذي يظهر أنه مشكل؛ لأنه يؤول إلى ضمان أحد الشريكين للآخر، حيث اشترط المصرف على العميل رد المال الذي دفعه لشراء العقار كاملا مع الأرباح فصار قرضا ربويا، بخلاف ما لو كان عقد البيع تاليا غير مشترط في الشركة بل لكلا الطرفين الخيار في إمضاء البيع أو رده، فإنه يجوز لأتهما عقدان منفصلان ليس أحدهما شرطا في الآخر، وليس ثم ما يمنع من اجتماع عقدي الشركة والبيع -في غير حال الشرط- لأن اجتماعهما لا يؤدي إلى محرم، وليس بينهما تضاد وتناف في الأحكام والآثار، وحقيقة هذه الصورة أن المصرف (الشريك) يبيع للعميل (الشريك الآخر) نصيبه، ولا مانع من ذلك؛ لأنه يبيعه ما يملكه، جاء في المغني: "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره" (١).



المطلب الثالث: الإيجاب الممتد في بيع العين المؤجرة في عقد الإجارة مع التملك اللاحق،
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

الإجارة مع التملك اللاحق هي "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في اثناها"، ويكون التملك بإحدى الطرق الآتية :

(أ) وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

(ب) وعد بالهبة .

(ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط .^(١)

وصورة الإيجاب الممتد في بيع العين المؤجرة في عقد الإجارة مع التملك اللاحق أن يصدر المصرف (المؤجر) إيجاباً ممتداً ببيع العين المؤجرة إلى العميل (المستأجر) بتاريخ حلول آخر قسط وبشرط سداد جميع الأجرة، أو أن يوجب العميل (المستأجر) إيجاباً ممتداً بشراء العين المؤجرة بتاريخ حلول آخر قسط وبشرط سداد جميع الأجرة، فيكون المصدر للإيجاب هو الطرف الذي يخشى من نكوله عن الوعد وبذلك يتحقق الغرض في منتج بديل عن الإجارة مع التملك اللاحق مع الوعد الملزم، كما أنه يقلل من الإجراءات على الطرفين لأنه بمجرد صدور القبول ينقصد العقد، كما أن فيه حلاً لتأخر العميل عن إكمال إجراءات نقل العين المؤجرة إذ يتأخر عدد من العملاء - أحياناً- في إكمال الإجراءات مما يكلف (المصرف) المؤجر تكاليف إضافية كالتأمين والضرائب وتجديد التراخيص والتسجيل (كاستمارة السيارة ونحوها)، فإذا كان العميل المستأجر قد أصدر إيجاباً ممتداً بشراء العين المؤجرة بتاريخ حلول آخر قسط وسداد جميع الأجرة فإن المصرف يقبل إيجابه ذلك وتنتقل العين المؤجرة إليه، وتكون تبعة التكاليف على العميل المالك للعين.

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، التعريفات فقرة (ج)، الفقرة (١/٨).

المسألة الثانية: حكم الإيجاب الممتد في بيع العين المؤجرة في عقد الإجارة مع التملك
اللاحق:

الحكم في هذه الصورة قريب للحكم في صورة الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة أو شرائها في المشاركة المتناقصة، حيث تخلو من إشكال بيع ما لا يملك؛ لأن الإيجاب والقبول كل منهما صادر على ما يملكه العاقدان، والذي يظهر جوازها بشرط أن يكون عقد البيع تاليا لعقد الإجارة مستقلا عنها؛ كأن يؤجر المصرف العين ثم هو والعميل بالخيار في عقد البيع فإذا اتفقا على البيع فلا يظهر مانع من أن يكون بإيجاب ممتد ببيع العين المؤجرة بتاريخ حلول آخر قسط وبشرط سداد جميع الأجرة، وقد اشترطت المعايير الشرعية في الإجارة المنتهية بالتملك أن يكون تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، وجاء في مستنده الشرعي أن ذلك لتحقيق عدم الربط بين التصرفات ^(١).



(١) انظر المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، الفقرة (١/٨).

المطلب الرابع: الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

اعتماد المشاركة: هو عقد شركة بين المصرف وعميله لشراء بضاعة من خلال فتح اعتماد مستندي لصالح المورد، وبعد وصول مستندات البضاعة وتعيينها يقوم المصرف ببيع نصيبه من البضاعة محل المشاركة على العميل بثمان مؤجل، ويكون ذلك -غالبا- وفق الخطوات التالية:

(١) يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في شراء بضاعة.

(٢) يقوم المصرف بفتح اعتماد للبنك المراسل.

(٣) يخصم المصرف حصص المشاركة وتودع في حساب خاص بها.

(٤) يفحص المصرف مستندات البضاعة بعد وصولها ويبلغ عميله بالاختلافات إن وجدت.

(٥) يتم الدفع للبنك المراسل.

(٦) يبيع المصرف نصيبه على العميل بتوقيع عقد البيع.

وصورة الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة أن يوجب العميل إيجابا ممتدا بشراء نصيب المصرف في المشاركة بثمان محدد بعد تعيين البضاعة للمصرف على أن يقبل المصرف ذلك في الوقت المحدد، أو أن يوجب المصرف إيجابا ممتدا ببيع نصيبه في المشاركة بثمان محدد بعد تعيين البضاعة له فإذا تعينت البضاعة فللعميل إما القبول صراحة أو الرد بالرفض، أو أن يقبض البضاعة أو يتصرف فيها ويكون ذلك بمثابة القبول إذا اشترط عليه.

وهذا يحقق حلا شرعيا لإشكال تصرف عملاء المصارف في البضاعة قبل بيع المصرف عليهم مما يؤول بالمعاملة للإبطال - لا سيما في الاعتمادات المحلية، والدولية البرية - والتي قررت بعض الهيئات الشرعية للمصارف إيقاف العمل بها لكثرة وقوع خطأ التصرف في البضاعة فيها.

المسألة الثانية: حكم الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة:

على ما سبق ترجيحه من صحة الإيجاب الممتد ولزومه على مصدره طيلة مدته فلا يظهر مانع من صحة الإيجاب الممتد في بيع البضاعة في اعتمادات المشاركة، بشرط أن يقع القبول بعد اكتمال شروط البيع وتعين السلعة للمصرف؛ لأن العقد يتم بتلاقي الإيجاب والقبول وتوافقهما على محل واحد والتمليك من المصرف هنا وقع على ما يملك فصح، وهو يحقق مصلحة شرعية بتصحيح العقود والتصرفات وحملها على السلامة ما أمكن.



المطلب الخامس: الإيجاب الممتد في الصرف لغرض التحوط من تذبذب أسعار الصرف، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

يحتاج كثير من التجار المتعاملين بالتجارات الدولية إلى منتج يحمي تعاملاتهم التجارية المستقبلية من تذبذب أسعار الصرف، وذلك أن كثيراً من التجار ترتبط تجارتهم باستيراد مواد من الخارج ثم تصنيعها وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير سلعهم للخارج، وتظهر حاجتهم لتثبيت أسعار الصرف في حالات الاستيراد والتصدير إذا كان الثمن مؤجلاً بعملة أجنبية، حيث إنهم في حال الاستيراد يشترون مواد أولية بثمان مؤجل بعملة أجنبية، ثم بعد تصنيعها يتم بيعها محلياً بالريال السعودي، ولتحديد أسعار بيع المنتج في السوق المحلي لابد من معرفة التكاليف المتكبدة، وهذا لا يمكن إلا بمعرفة قيمة الالتزام الآجل الذي سيدفعه للموردين، وكذا في حال التصدير فإنه عندما يريد التاجر بيع منتج في الخارج بثمان مؤجل بعملة أجنبية، فإنه يلزمه -لتحديد نسبة أرباحه- معرفة قيمة الالتزام الآجل الذي سيدفعه له المستورد الخارجي، ولا يمكن معرفة قيمة الالتزام بالعملة الأجنبية إذا كان الدفع آجلاً إلا بتثبيت سعر صرف العملة الأجنبية. وبالتالي يمكن تحقيق ذلك الغرض من خلال " منتج الإيجاب الممتد في الصرف"، فلو كان لدى العميل مثلاً التزام بدفع مبلغ مليون دولار بعد ثلاثة أشهر ويخشى من ارتفاع أسعار الصرف فإنه يشتري مليون دولار بالسعر الحالي (لفرض : ٣,٧٥)

ويكون ذلك وفقاً للخطوات التالية:

١. يقوم العميل -الراغب في التحوط- ببيع عملته الريالات مثلاً بموجب إيجاب يصدره للمصرف، وسيكون فيه: تحديد سعر البيع، وتحديد مدة الإيجاب، مع النص على كونه ملزماً لمصدره طوال المدة المذكورة فيه، فيصدر العميل إيجاب ممتد ببيع ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ريال بمليون دولار للمصرف، لمدة ثلاثة أشهر، [بعتك ثلاثة مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال بمليون دولار على أن تقبل هذا البيع خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ....، وإلا فيعد هذا الإيجاب لاغياً، ولا يمكن لي الرجوع هذا الإيجاب خلال مدته [.

٢. عند نهاية المدة المحددة في الإيجاب، إذا لم يقيم المصرف خلال المدة بإصدار قبوله للعميل بشراء العملة المذكورة في الإيجاب بالسعر المحدد فيه فإنه يعد لاغياً.

٣. عند صدور القبول من المصرف، يتم على الفور تقابض العملتين بينه وبين العميل.

وهذا المنتج بهذه الكيفية بديل لمن لا يرى جواز الوعد الملزم في الصرف، لكن قد يشكل عليه من الناحية الفنية عدم لزوم الوعد بالبيع على المصرف؛ لأن المصرف غير ملزم بإصدار القبول، ويخففه أن العادة أن المؤسسات المالية والمصارف لا تنكل بوعودها حفاظاً على سمعتها في السوق.

المسألة الثانية: حكم الإيجاب الممتد في الصرف لغرض التحوط من تذبذب أسعار الصرف:

على ما سبق ترجيحه من صحة الإيجاب الممتد ولزومه على مصدره طيلة مدته فلا يظهر مانع من صحة الإيجاب الممتد في الصرف، بشرط أن يكون كل واحد من طرفي العقد مالكاً للعملة -محل التعاقد- حين صدور القبول، وبشرط تقابضهما الفوري عنده؛ لأن الإيجاب ليس بعقد فإذا انضم إليه القبول صار عقداً، فالعقد يتم بتلاقي الإيجاب والقبول وتوافقهما على محل واحد وهنا وقعا على محل واحد وهو العملة المحددة المقبوضة للطرفين.

وبهذا اخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقد جاء في توجيهها ما نصه :

" أولاً: لا مانع من التعامل في الصرف بمنتج الإيجاب مع تأخر القبول لمدة محددة لا يحق فيها التراجع عن الإيجاب، وذلك وفق الخطوات المذكورة في صدر هذا التوجيه؛ لأن العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فصدور الإيجاب لا يعدّ عقداً حتى يقابله القبول، فيتم بذلك العقد، باعتبار هذا مخرجاً شرعياً يسوغ العمل به؛ للحاجة؛ وقد استحضرت الهيئة في هذا أمرين:

- الأول: وجود حاجة فعلية لدى التجار تضطرهم للتحوط لتذبذب أسعار الصرف، والشريعة الإسلامية تعتبر الحاجة وتنظر لها في تقرير الأحكام وضبطها في جميع مناحي الحياة بشكل عام، وورد مراعاة الحاجة في عدد من المسائل، ومن ذلك: بيع العرايا، وهي بيع الرطب في

رؤوس النخل حرصاً بما يؤو ل إليه إذا جف كيلاً، وروعي فيها حاجة الناس إلى الرطب، جاء في حديث عبد الله بن عمر { في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٦/٢): "فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة؛ أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة".

- الثاني: أن هذا المنتج إنما جيء به لتحصيل التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مع تحقق قيام عدم التفرق قبل القبض، فليس في المنتج وقوع في ربا أو محذور في الصرف.

ثانياً: لا بد أن يكون هذا المنتج لتغطية حاجة عملاء الشركات في التحوط لتذبذب أسعار العملات، وليس للمضاربة أو المتاجرة بالعملات.

ثالثاً: عند عمل الجهة بهذا المنتج، فلا بد من التقيد بالضوابط الآتية:

١. أن يكون الإيجاب محدد المدة، ينتهي بانتهائها، ويحدد فيه العوضان بالنوع والمقدار، ولا مانع من النص على كون الإيجاب ملزماً لمن أصدره طوال مدته المذكورة.
٢. أن يكون القبول اختيارياً، بحيث لا يوجد نص أو إجراء يلزم الطرف الآخر بإصدار القبول.

٣. ألا يتأخر القبول حتى تنتهي مدة الإيجاب، فإن تأخر القبول حتى انتهت مدة الإيجاب، فالإيجاب لاغٍ ولا عبرة بالقبول الصادر حينها، وفي حال رغبة الطرفين إجراء العملية حينذاك فلا بد من صدور إيجاب وقبول مستأنفين (عقد صرف جديد)، ولا يشترط أن يكون القبول في آخر مدة الإيجاب، بل لمصدر القبول الحق في إصداره متى شاء، بشرط أن يكون ذلك خلال المدة المحددة في الإيجاب.

٤. أن يكون كل واحد من طرفي العملية مالكا للعملة - محل التعاقد - حين صدور القبول.

٥. أن يتم التقابض الفعلي بعد صدور القبول دون تأخير (في المجلس)."

هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه وتقديره في هذا البحث

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المحتويات :

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	مقدمة
٦	الفصل الأول : الإيجاب الممتد، حقيقته، وأحكامه
٧	المبحث الأول: حقيقة الإيجاب الممتد، والفرق بينه وبين ما يشابهه.
٧	المطلب الأول: تعريف الإيجاب والقبول.
٩	المطلب الثاني: تعريف الإيجاب الممتد.
١٠	المطلب الثالث: الفرق بين الإيجاب الممتد والوعد.
١١	المطلب الرابع: الفرق بين الإيجاب الممتد والعقد.
١٢	المطلب الخامس: التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة، وعلاقتها بالإيجاب الممتد
١٤	المبحث الثاني: حكم الإيجاب الممتد.
٢٠	المبحث الثالث: أحكام الإيجاب الممتد.
٢٠	المطلب الأول: تعليق الإيجاب الممتد على شرط.
٢٢	المطلب الثاني: صدور الإيجاب الممتد قبل اكتمال شروط العقد.
٢٥	المطلب الثالث: شروط صحة العقد بالإيجاب الممتد.
٢٧	المطلب الرابع: لزوم الإيجاب الممتد على مصدره.



- المطلب الخامس: القبول الحكمي في الإيجاب الممتد. ٣٠
- الفصل الثاني : تطبيقات الإيجاب الممتد ٣١
- المبحث الأول: تطبيقات الإيجاب الممتد في التسويق التجاري ٣٢
- تسجيل السعر على السلعة في المحلات التجارية، والعروض والتخفيضات الموسمية المعلنة لعموم الناس ٣٢
- مكائن البيع الذاتي. ٣٤
- عرض السلع على الإنترنت مع تحديد ثمنها. ٣٥
- المبحث الثاني: : تطبيقات الإيجاب الممتد في المعاملات المصرفية ٣٦
- المطلب الأول : الإيجاب الممتد في المراجعة للأمر بالشراء. ٣٦
- المطلب الثاني : الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة أو شرائها في المشاركة المتناقصة. ٣٨
- المطلب الثالث : الإيجاب الممتد في بيع العين المؤجرة في عقد الإجارة مع التملك اللاحق. ٤١
- المطلب الرابع : الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة. ٤٣
- المطلب الخامس : الإيجاب الممتد في الصرف لغرض التحوط من تذبذب أسعار الصرف. ٤٥
- المحتويات ٤٩

